

عبء الإثبات في الدعوى الإدارية وفقاً للنظام السعودي

محمد بن حسن القحطاني

أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

malqahtani1@kau.edu.sa

المستخلص. هذا البحث يتناول عبء الإثبات في الدعوى الإدارية وفقاً للنظام السعودي، ويتضح بجلاء أن الإثبات في القانون الإداري له قوامة الخاص، وهي تقوم على أساس وجود عبء يلقى على أحد أطراف الدعوى الإدارية، والذي غالباً ما يكون الفرد أي الشخص الطبيعي، الذي يتعذر أو يستحيل عليه في أغلب الأحيان تقديم الدليل طبقاً للقاعدة العامة في الإثبات السائدة في القانون الإداري، مما يحتم إيجاد قواعد للإثبات في المنازعات الإدارية قائمة بذاتها يستعين بها القاضي الإداري لإعادة التوازن إلى الخصومة الإدارية لقد ركزت هذه الرسالة على موضوع خصوصية الإثبات الإداري الذي يعتبر من أهم المسائل في القضاء الإداري على نطاق واسع. ويعتمد الإثبات الإداري بالدرجة الأولى على الدعوى الإدارية التي تضم طرفين غير متساويين في السلطة وهم الأفراد العاديون والإدارة التي تملك السلطة العامة ولها امتيازات وصلاحيات تلغي الحاجة إلى الاعتماد على القضاء في تنفيذ أنشطتها ضد الآخرين وفي كثير من الأحيان تقوم بدور المدعي عليه، وهو ما يعتبر موقفاً مفضلاً في الإجراءات القانونية. في حين يقوم الفرد بدور المدعي، وهو ما يفتقر في كثير من الأحيان إلى أي مزايا أو أدلة داعمة، وبالتالي سيكون مسؤولاً عن تقديم الأدلة. مما أدى إلى مسألة عدم التوازن بين الأطراف المعنية في القضية الإدارية، وتوصلت الرسالة إلى عدة استنتاجات من بينها أن الدعاوى الإدارية تتفرد باختلافها عن غيرها من أنواع الدعاوى بسبب عدم تكافؤ مواقف الأطراف فيها. وبسبب هذا الخلل لا تتحقق العدالة بالشكل الكامل، وهنا ينشط دور القاضي الإداري ولما كان النظام الحر للإثبات يعتبر هو النظام الذي يحكم في الدعاوى الإدارية لإثبات العدالة التي يطمح القضاء إلى تحقيقها، فمن المهم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بالقدر الذي يتوافق مع أحكام طبيعتها، كما ليست كل طرق الإثبات تؤخذ بها، وتختلف حقيقتها في القضاء الإداري والقاضي سلطة تقديرية كبيرة في تقييم الأدلة وتوزيع عبء الإثبات في القضايا الإدارية واحتوى البحث إلى فصلين رئيسيين الأول مفهوم الإثبات الإداري وتناولت مباحثه الإثبات الإدارية وأهميته وما يواجهه من إشكاليات أو أعباء خلال الإجراءات القضائية وتناول الفصل الثاني قواعد الإثبات الخاصة في القانون الإداري ووسائله المستخدمة أمام القضاء الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الإداري، الدعوى الإدارية، وسائل الإثبات، القانون الإداري، القضاء الإداري.

المقدمة

يعد نظام الإثبات في السعودية، أحد المشاريع التشريعية الأربعة التي أعلن عنها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في فبراير ٢٠٢١، وأقرها مجلس الوزراء في ديسمبر من العام نفسه.

يقوم نظام الإثبات، بحسب ورقة صادرة عن مركز الدراسات والبحوث القانونية التابع للدولة في السعودية، على تمكين الأدلة التي يمكن لأطراف النزاع أن يتقدموا بها أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي نص عليها النظام على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساساً لحق مدعى به يعد عبء الإثبات في الدعوى الإدارية وفقاً للنظام السعودي من المهام الهامة في القانون الإداري، حيث أن هذه النظرية غير أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه فإنها أيضاً تعتبر من الأنظمة التي الحديثة و إنما يكون ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، ويعد موضوع الإثبات من أدق الموضوعات التي تمس بمصالح الناس وترتبط بهم لحاجتهم إلى الإثبات لكسب الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء.

وأهم ما يهدف إليه نظام الإثبات: تحديد إجراءات الإثبات وما يترتب عليها أمام المحاكم والجهات القضائية، والتوافق مع أفضل الممارسات والتجارب الدولية والقوانين المقارنة، ومواكبة المستجدات والتطورات العملية في الإثبات، وتسريع إجراءات التقاضي عبر تقييد تقديم الأدلة وفق مهل محددة، والوضوح والدقة في إجراءات الإثبات، وتعزيز الثقة والشفافية لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

واهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالإثبات و مما يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - " لو يعطى بعض الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر".

وتصاغ نظرية الإثبات في كل فرع من فروع القانون بالمراعاة لخصوصيات هذا القانون، وطبيعة العلاقات التي ينظمها، ونظراً للخصوصية التي يتميز بها القانون الإداري، واستثنائية العلاقة التي تربط الإدارة بالأفراد، فإن النزاعات التي تنشأ عن هذه العلاقة، تتم معالجتها في ظل القواعد الاستثنائية التي يعرفها القانون الإداري.

وفي ظل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فإن دعوى الإلغاء يكون المدعي فيها في جميع الأحوال هو الفرد، ويكون بذلك هو المكلف بعبء الإثبات؛ وفي ظل عدد من الاعتبارات القانونية والواقعية التي تجعله من إثباته لما يدعيه ضد الإدارة من الصعوبة بمكان؛ نظراً لافتقاره لأدلة الإثبات الموجودة في حوزة الإدارة، أو الصعوبة إثبات خروج الإدارة عن القانون إذا مارست سلطاتها استناداً إلى اختصاص تقديري، وهكذا يتضح أن الإثبات في دعوى الإلغاء يتسم بطابع استثنائي؛ شأنه شأن باقي مواضيع القانون الإداري لما سبق نتناول بيان

ماهية نظرية الإثبات في القانون الإداري و ما يطرأ عليها من اختلاف عن الدعوى المدنية أو التجارية في كل من القانونين السعودي و المصري، فنتناول بالشرح ماهية الإثبات في المواد الإدارية و عبء الإثبات في المواد الإدارية و طرق الإثبات في المنازعات الإدارية و هذا كما في الآتي.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في كون الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة وتقوم بدورها في خلق مشكلة وهي عدم تحقيق التوازن بين الطرفين، ولذلك لا بد من معاينة مدى ملائمة القواعد العامة للإثبات للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية.

أهداف البحث

- يهدف البحث إلى بيان ماهية نظرية الإثبات في القانون الإداري.
- يهدف البحث إلى تحديد عبء الإثبات في الإثبات في القانون الإداري وعلى من يقع عبء الإثبات بالنسبة إلى الأطراف المتنازعة.
- يهدف هذا البحث إلى بيان خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية.
- يهدف هذا البحث إلى بيان دور القاضي الإداري في الإثبات في المنازعات الإدارية.
- يهدف البحث إلى بيان طرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة في المنازعات الإدارية .

أسئلة البحث

- ما هي مبادئ الإثبات في القانون الإداري؟
- ما هي خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية؟
- على من يقع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية؟
- ما هو دور قاضي الموضوع في الإثبات في المنازعات الإدارية؟
- ما هي وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة في المنازعات الإدارية؟

الدراسات السابقة

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، وسنقتصر على ما يلي :

- ١- أطروحة الدكتوراه عام ١٩٧٧ م للدكتور أحمد كمال الدين موسى (نظرية الإثبات في القانون الإداري) حيث يعد مرجعاً مهماً وأساساً، ضلع في جميع جوانب القانون والفقه في هذا الموضوع. ويعتمد في عمله على

الفقه والقضاء المصري والفرنسي واذي يغطي كل جانب من جوانب الإثبات الإدارية، بما في ذلك عبء الإثبات، ومبادئ القضاء الإداري، والعوامل المؤثرة في الإثبات ودور القاضي الإداري.

٢- لإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، محمد سعود يقيم العنزي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، تناولت الدراسة موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية باعتباره موضوعاً في غاية الأهمية يعتمد أساساً على طبيعة الدعوى الإدارية، هذه الدعوى التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة والفرد كما تناولت الدراسة أهمية القضاء ودوره في تنظيم الإثبات، ولقد استهدفت شخصياً من هذا البحث المثري حيث أنني اتفق معه في أوجه كثيرة، لعل أهمها إنشاء جهة متخصصة لتحضير الدعوى الإدارية وتجميع مستنداتها حتى يتسنى للقاضي نظرها بسهولة، وعند الحديث عن أوجه الاختلاف فلعل أهمها هو النطاق المكاني لكلا الباحثين حيث قام في بحثه بدراسة الإثبات في الدعوى الإدارية في الأردن حيث حاولت في المبحث الرابع ربط بحثي بما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، عوضاً عن إتباعه في دراسته المنهج المقارن وإتباعي في بحثي للمنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص.

٣- إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية : دراسة تحليلية، مؤمن نايف احمد العبادي رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧ م.

تبحث هذه الأطروحة في إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية في ظل القانون الإداري في القانون الأردني، مسترشدين بذلك بأراء الفقهاء، و أحكام القضاء و كذلك اتجاهات القضاء الإداري و المدني في المسائل التي يتوجب اللجوء إليها كما تناول الباحث الجزء المكمل لإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية؛ وهو إثبات تلك الدعوى من خلال بيان ماهية الإثبات في الدعوى الإدارية.

٤- أطروحة الدكتوراه عام ٢٠٢٢م للدكتورة محاسن الحسين الجواني (الإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي - جامعة طيبة - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية) والتي تحدثت عن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي ومفهوم الإثبات الإداري ووضحت امتيازات الجهة الإدارية، وأثر هذه الامتيازات على عبء الإثبات.

٥ - رسالة ماجستير عام ٢٠٢٤م للباحثة مجولين علي الغامدي (خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية- جامعة الملك عبد العزيز - والتي تناولت ومفهوم الإثبات الإداري وقواعد الإثبات الإداري).

ولا تختلف دراستي عن بقية الدراسات السابقة التي تمت بأغلب النقاط التي اردت كتابة بحثي عنها الا أنني حاولت إضافة تشريعات أخرى وأخص بالذكر التشريعات الجديدة المصدرة مؤخراً في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي لبيان ماهية نظرية الإثبات في القانون الإداري، فضلاً عن تبني المنهج المقارن لبيان موقف كل من المنظم السعودي والمشرع المصري فيما يتعلق بموضوع البحث.

أهمية موضوع البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يعاين موضوع غاية في الأهمية في القانون الإداري حيث يقف على نظرية الإثبات وماهيتها في النظام الإداري السعودي حيث أنه من أهم الموضوعات النظامية التي تثيرها دراسة النظام الإداري.

هيكلية البحث: ينقسم البحث إلى مباحث ومطالب التالية:

• المبحث الأول: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: ماهية الإثبات وأركانه.

الفرع الأول: تعريف الإثبات

الفرع الثاني: أركان الإثبات

المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية.

• المبحث الثاني: عبء وخصائص الإثبات في المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية.

• المبحث الثالث: طرق الإثبات قيمتها في القانون الإداري.

المطلب الأول: طرق الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني: طرق الإثبات غير المباشرة في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

لمعرفة ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية يجدر أولاً بيان ماهيته والطبيعة القانونية له في المنازعات الإدارية والتي تعود وترجع إلى الطبيعة الخاصة بالمنازعات الإدارية.

المطلب الأول: ماهية الإثبات وأركانه

يعتمد الإثبات في الدعوى الإدارية على وثائق مجزأة ووقائع وأحكام قضائية وأمثلة من الواقع مما يجعل من الصعب إثبات الوقائع في القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وأن العنصر الأساسي في تحديد كيفية سير النزاع وكيفية تطبيق العدالة هو الإثبات. ويحتوي المبحث على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإثبات

يعرف الإثبات لغوياً بأنه ثبت ثباتاً، وثبوتاً، واستقر، ويقال ثبت بالمكان أقام. وثبت الأمر: صح وتحقق. وثبت الأمر: صحه وحققه، ويقال: ثبت الكتاب: سجله. وأثبت الحق: أقام حجته ثبت الشيء: أثبته (١) ويعرف الإثبات في الفقه بما في ذلك ما عرفه عبد الرزاق أحمد السنهوري "الإثبات القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها (٢).

(١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الجزء الأول، بيروت: دار احياء التراث العربي، باب الناء)، ص ٩٣.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، نظرية الالتزام (القااهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٨م)، ص ١٤.

ما يستلزم تقديم ما يثبت للقضاء صحة واقعة متنازع عليها يؤكد طرف وينفيها الطرف الآخر. ويشار إليه أحياناً بالبينة (وفقاً لتعريف الفقيه الإداري آلان بلانتي) بأنه "الإثبات هو بيان واقعة أو صحة خير ما وتقديم عناصر مقنعة". وكان تعريف الإثبات الذي قدمه الفقهاء موحداً تقريباً في بنيته ومعناه. ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أنها كلها مرتبطة بنفس المفهوم وهو تقديم دليل على صحة ادعاءات أحد الأطراف في الدعوى من أجل إقناع المحكمة بالحكم لصالحه.

ولم نجد تعريفاً محدداً للإثبات في القضايا الإدارية يميزه عن الإثبات أمام القضاء المدني، إلا ما يخص باستخدام طرق الإثبات والنظم المتبعة، لأن فكرة الإثبات والغرض منه وتنظيمها في النظم القانونية هي نفسها في مختلف تشريعات القانون.

ووفقاً للتعريفات السابقة فإن نوع الإثبات محل البحث هو الإثبات القضائي، والذي يثبت بإثبات واقعة قانونية أمام القضاء. ويختلف الدليل القانوني في هذا السياق عن الدليل بالمعنى العام عن بقية الأدلة الأخرى مثل الدليل العلمي، الذي لا يعتبر مقبولاً في المحكمة مثل الدليل العلمي؛ لأن الأخير يبحث عن الحقيقة النهائية والمادية، وفي كل الأحوال يتمتع الباحث بالاستقلالية التامة (١) ويجدر بالذكر بأن هناك فرق بين الدليل العلمي الذي يمكن الحصول عليه بأي طريقة.

والإثبات القضائي الذي يتطلب أساليب معينة ويمكن أن يؤدي إلى الحقيقة القضائية؛ لأن القاضي يقتصر على استخدام طرق معينة منصوص عليها قانوناً فقط، ورغم أن القرار الذي يتخذه قد لا يتوافق مع الواقع، إلا أنه يثبت شرعية الأمر المتخذ له، ونتيجة لذلك، حتى عندما يتعلق الأمر بالحقائق الثابتة، فإن الحقائق القضائية نسبية وتخمينية وليست مطلقة أو قاطعة (٢).

(١) مطر، محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، (بيروت: الدار الجامعية ١٩٩١م)، ص ٥.

(٢) العنزي، محمد سعود يتيم، الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (الجامعة الأردنية، عمان ٢٠١٢م)، ص ١١.

ثالثاً: الإثبات في النزاعات الإدارية

لا يختلف معنى الإثبات في المنازعات الإدارية اختلاف كبيراً عن تعريفه وماهيته في المنازعات المدنية والتجارية، ولكن الاختلاف بين تلك المنازعات الإدارية والمنازعات العادية يكمن في الطرق التي يسلكها القاضي في الإثبات وذلك لأن القاضي المدني ملزم باتباع طرق ووسائل محددة للوصول للحقيقة واكتشافها، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن كل من الإثبات المدني والإثبات الإداري يسعيان على الاقتراب من بعضهم البعض، وعليه فإن الإثبات الإداري هو تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في المنازعات الإدارية المطروحة أمامه.

لكن يختلف الإثبات في الدعوى الإدارية عن غيره من الدعاوى الأخرى، حيث يقوم بمراعاة عدة عوامل واعتبارات، هذه العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية التي ينظرها القاضي الإداري وجميع هذه العوامل تقوم حول فكرة وجود الإدارة طرفاً دائماً في الدعوى الإدارية في صورة سلطة عامة وتمتعها بامتيازات خاصة.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

تعد قواعد الإثبات مثل القواعد الموضوعية ذات أهمية وإن لم يكن جزءاً أساسياً من الحق الذي يسعى إليه أو ركناً منه، إلا أن الحق يعد موضوع التقاضي وقد يفقد كل قيمته إذا لم يوجد دليل على الحدث الذي يستند إليه ونتيجة لذلك، يعد الإثبات أداة مطلوبة من المحكمة لاستخدامها في البحث عن الحقائق القانونية وطريقة عملية للأفراد لحماية حقوقهم نتيجة لتلك الوقائع.

لذلك فإن بعض أصحاب الحقوق قد يبادرون إلى رفع دعوى للمطالبة بحقوقهم، إلا أنهم قد يتراجعون عن ذلك لفقدانهم أو نقصهم الدلائل المهمة لأثبات حقوقهم. وهنا تأتي أهمية الإثبات لتحقيق منفعة خاصة لطرفي الدعوى وتسعى إلى تعزيز المنفعة العامة بحيث ينقل عبء الإثبات بين الطرفين في الدعوى. ويسعى الإثبات إلى تحقيق أهداف أساسية مثل تسوية النزاعات، والدفاع عن الحقوق، وتطوير مبادئ العدالة، وضمان حصول كل فرد على حقه.

أما فيما يتعلق بالروابط الإدارية، فهي تقوم على المصلحة العامة، ويغلب عليها مبدأ الشرعية فضلا عن عدم التوازن بين أطرافها، وخاصة الإدارة التي تتمتع بامتيازات في مواجهة الخصم، وقد صيغت نظرية الإثبات في القانون الإداري على أساس ظروف هذه القوانين وطبيعة الدعوى الإدارية التي تطبق فيها نظرية الإثبات. وتتجسد هيمنته في مجال إثبات ادعاءاته بشكل كامل في الموضوع المطعون فيه، مما يستلزم تدخل القاضي الإداري تحقيقا للمصلحة العامة بدلا من ترك الخصوم يتولون القضية.

فإن طرق إثبات الدعوى الإدارية تختلف عن تلك المستخدمة في الدعاوى المدنية ففي الإداري يصدر القاضي الأوامر لتوجيه الأطراف، وبما أن المذكرات والقرارات والأوراق موجودة لدى الإدارة العامة، ولا يمكن للأفراد الحصول عليها، فإنه وعادة ما يتولى القاضي الإداري هذه المهمة بالتأكد بإرفاقها في الدعوى كوسيلة للإثبات (١)

نحن نعتمد على الأدلة من وثائق متعددة والحقائق وقرارات المحاكم والحالات الواقعية، مما يحفزنا على العمل على إثبات الحقيقة في المواقف التي تتعلق بالإدارة، ويقرر القضاة في النهاية الأدلة التي تعتبر العامل الحاسم في اتجاه النزاع، وعلى الرغم من عدم الالتزام بقواعد الإثبات الخاصة بفرع قانوني معين، إلا أنها ترتبط جدًا بالقواعد الموضوعية بالتشريعات ذات الصلة. (٢)

وقد قسمت قواعد الإثبات عند فقهاء القانون إلى قسمين القواعد الموضوعية، التي تحدد الإثبات، ومحلها، وأدلة الإثبات، وقوة كل دليل، والظروف التي يكون فيها كل منها يمكن تقديمها، مثل:

عبء القاعدة التي تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، والقواعد الإجرائية، التي تتحكم في كيفية تقديم الأدلة إلى المحكمة، وصحة الحقيقة القانونية هي محور آخر للإثبات القضائي، وهذه الحقيقة القانونية، التي يمكن أن تكون واقعا ماديا أو فعلا قانونيا.

(١) ابو العينين، محمد ماهر اجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، القاهرة: دار الفكر الجامعي ١٩٩٨م) ص ٣٣٥.

(٢) الشمري، ماهر، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، بيروت دار السنهوري ٢٠١٨م)، ص ٥٠.

يقتصر الإثبات القضائي على إجراءات محددة يفرضها القانون، ويبين كيفية تقديمه أمام القضاء، حيث يلتزم القاضي والخصوم بها.

وهناك عدد من اللوائح القانونية التي تحكم حقوق الأشخاص وكيفية الدفاع عنها وإثباتها من خلال استخدام نظام الإثبات، وهو أمر بالغ الأهمية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية. ويفقد هذا الحق كل قيمته إذا لم يتمكن صاحبه من تقديم ما يثبت وجوده فالدليل هو الذي يمنح الحق حياته، فبدون الدليل على الحدث الذي خلقه يبقى الحق بلا قيمة.

المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية

هناك آليات أو تقنيات تنتمي إلى كافة الفروع القانونية سواء كانت فروع القانون العام أو الخاص. وما يجب علينا طرحه من تساؤل هو ما هي العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الإداري؟؟ حيث إنه لا يوجد توازن بين الأطراف في الدعوى الإدارية وذلك لأن اختلال التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية يعد أحد مظاهر وتجليات القانون الإداري وانعكاس ذلك الأمر على الإثبات في المواد الإدارية. ويمكن القول بأن الإثبات في المنازعات الإدارية يقوم على مبادئ ثلاثة وهم كالتالي:

أولاً: وجود نظام قانوني

تتصف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد يجعل هذه القاعدة قاصرة عن تحقيق العدالة، وذلك لأن الأفراد يتفاوتون فيما بينهم في الظروف والجزئيات، وعليه يمكن القول بأن هنالك مسافة كبيرة بين العدالة و العدل و لهذا قام الفقهاء بمحاولات عديدة لوضع تنظيمات متعددة للإثبات بمحاولة منهم لتقريب المسافة بين الحقيقة القضائية و الحقيقة الواقعية و هذه المحاولات تمثلت في مذاهب الإثبات و هم كالتالي:^١

- المذهب الحر(المطلق)

يقوم هذا المذهب على حق القاضي في أن يتحرى الحقيقة وبكافة طرق الإثبات وبأن يستمد قناعته من هذه الطرق.

كما ان هذا المذهب تبناه القانون السويسري والألماني والأمريكي والإنجليزي ولكن مشكلة هذا المذهب هو أنه يؤمن القاضي و لكن حظ العدالة من هذا المذهب ظاهرية. - المذهب الحر أساس هذه الفلسفة هو فكرة العدالة الكاملة، فهو يربط الحقيقة القضائية بالواقع، ويمنح القاضي سلطة تقدير قوة الأدلة وسد أي ثغرات تتركها شهادة الخصوم. ومن أجل مساعدته على إصدار قرار في القضية، يحق للقاضي أيضاً استخدام جميع الأساليب المتاحة لإدانته. وقد اكتسبت هذه الفكرة رواجاً في الأنظمة الجرمانية. وتعتمد قوة الدليل على مدى قربته من الحقيقة، على الرغم من أن قيمة الدليل في ظل هذه الفلسفة ليست محددة سابقاً. (١)

المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩ م.

أيضاً: حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٩٣٥ / ١ / ق لعام ١٤٢٤ هـ.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٦ ق، جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٢ م.

وينطبق هذا بشكل خاص في النزاعات الإدارية عندما تكون الأدلة المكتوبة مثل القرارات والعقود هي المصدر الرئيسي للأدلة ومن ناحية أخرى، عادةً ما يُنظر إلى المستندات المكتوبة في النزاعات الإدارية كدليل يمكن استخدامه لدحض موقف الإدارة المعارضة خاصة عندما تكون صادرة عنها. وقد أثارت هذه الفكرة بعض الانتقادات؛ لأنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، مما قد يدفعه إلى التصرف بشكل تعسفي والانحراف عن الحقيقة؛ لأنه يتمتع بسلطة اختيار أنواع الأدلة ومدى قيمتها، وقد يكون هذا سبباً في تشكك الأطراف وفقدان الثقة في نظام المحاكم (٢).

(١) السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) زريق برهان خليل، نظام الإثبات في القانون الإداري (دمشق): مطبعة الداوودي (٢٠٠٩م)، ص ٧٠.

- المذهب المقيد (القانوني)

في هذا المذهب يحدد فيه القانون وبدقة طرق الإثبات وقيمة كل طريق من طرق الإثبات وعليه لا يستطيع صاحب الشأن أن يثبت حقه إلا بموجب الطريق أو الوسيلة التي حددها القانون له، وتقوم هذه الفلسفة على فكرة أن كل طريقة من طرق الإثبات لها قيمة معينة يحددها النظام. إن الطرق الوحيدة التي يمكن للطرف الخصم من خلالها إثبات حقوقه هي تلك التي يسمح بها القانون، ولا يمكن للقاضي إثبات قضيته لاتخاذ القرار إلا بهذه الطريقة. وهذا لا يزيد من قيمة الأدلة التي يفرضها عليه القانون، ويقتصر دور القاضي على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، ويتعين عليه أن يعين لها القيمة التي يعينها القانون ويميز هذا المذهب بتحديد وسائل الإثبات وقيمتها على وجه السرعة، وهو ما يربط بين الخصم والقاضي، ولعل هذا يطمئن النفوس. وقد أثار هذا النهج بعض الانتقادات؛ لأنه جعل وظيفة القاضي ميكانيكية وسلبية لفصله الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، الأمر الذي قد يمنح القاضي من أن يكون عادلاً حتى عندما يتم تحقيق العدالة. (٣)

- المذهب المختلط

تبنى هذا المذهب بمبدأ حياد القاضي ويحدد فيه أيضاً الأدلة التي لم يحددها القانون ويعطي القاضي سلطة استخلاص القرائن القانونية، وهذا بالإضافة إلى أن القاضي سلطته واسعة في مجال إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى أيضاً.

ويأخذ بهذا المذهب القانون المصري والنظام السعودي والتشريعات اللاتينية مثل القانون الإيطالي والفرنسي والبلجيكي.

ومما قيل إن هذا النظام جمع بين عناصر المذهبين السابقين وهذا يوفق بين كل من اعتبارات العدالة واستقرار التعامل.

(٣) عابد، عبيد موسى محمد، الإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (٢٠١٠م)، ص ٢٤.

ولكن يظل التساؤل قائماً أين يقع مكان نظام الإثبات الإداري من هذه الأنظمة الثلاثة...؟

تجدر الإشارة إلى أن ما يحكم دور القضاء الإداري في هذا الصدد أنه السمة الأساسية في النظام الإداري هو اختلال التوازن بين طرفي المنازعة الإداري كما سبق بيانه وإن من أهم أسباب هذا الاختلال أنه لا مجال لوجود صيغة ثابتة أو قابلة للالتقاء بين كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعليه نجد أنه من لا يوجد من قوانين الدول التي اعتنقت النظام الإداري مثل مصر وفرنسا وغيرها يحدد طرقاً معينة للإثبات أمام القضاء الإداري مثل ما هو معمول به في المنازعات المدنية والتجارية.

وهذا الأمر يعني أن القاضي الإداري غير ملزم أو مقيد باتباع طرق إثبات معينة دون طريقة أخرى من طرق الإثبات المقبولة أمامه، كما يحدد هذا القاضي قيمة كل منها أمامه وهو ما اجمع عليها كل من القضاء المصري والمنظم السعودي، حيث لم يقيد القاضي بتفضيل دليل على آخر.

وأكدت محكمة القضاء الإداري في مصر هذا الأمر حيث أنه يجوز الاستعاضة عن الكتابة بدليل آخر طالما جاز قبوله في القضاء الإداري، وعليه فليس من الضرورة التقيد بالكتابة كدليل للإثبات.

وأساس هذا الاعتقاد هو توسط المذهبين السابقين. فهو يثبت حياد القاضي ويقرر ما هي الأدلة المقبولة كدليل وإلى أي مدى. ومع ذلك، فإن هذا النهج يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة غير القانونية وتحديد مستوى معين من الإثبات لها، هدفه في هذه الحالة هو تقليل المسافة بين الحقائق الواقعية والقضائية. وقد تبنت العديد من القوانين العربية واللاتينية هذه الفكرة بالإضافة إلى ذلك، وغالبية التشريعات الحديثة، وخاصة في القضايا الجنائية، بينما تحد من سلطة القاضي في القضايا المدنية. (١)

(١) المرجع السابق، ص ٢٥

ثانياً: مبدأ حياد القاضي

هذا المبدأ من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام، كما أنه من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي للإثبات.

ويعني هذا المبدأ أن الدور الذي يختص به القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى الماثلة وتقدير قوة كل دليل في هذه الدعوى وفقاً لما حدده القانون، حيث أنه ليس من عمل القاضي في الدعوى أن يقوم بجمع الأدلة أو يستند إلى أي دليل قام بالحصول عليه بنفسه.

وما يقصد بالحياد في هذا الصدد هو أن يقف القاضي الذي^٢ ينظر النزاع موقفاً سلبياً من كل من الخصمين على حد سواء.

ويترتب على هذا المبدأ العديد من النتائج وهي كالتالي:

- يمنع القاضي الذي ينظر النزاع من جمع أي من الأدلة أو أن يقوم أيضاً بالمساهمة في جمعها.
- يتمتع على القاضي الذي ينظر النزاع أن يقوم بتنبية الخصم إلى ما يعتري دفاعه من أوجه القصور
- يتمتع على القاضي الذي ينظر النزاع أن يكلف الخصم بإثبات دعواه أو تركه وشأنه في هذا الصدد.

وعليه هذا المبدأ إنما يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل ويقدر كل دليل من أدلة الإثبات وفقاً لقوته التي حددها القانون له واستناداً إلى جميع ما سبق يمكن القول بأن وصف القاضي الإداري يصح بأن يطلق عليه الحياد الإيجابي وليس الحياد السلبي الساكن.

ثالثاً: حق الخصم في الإثبات

من المعروف في المجال القانوني أن لكل مصلحة وإرادة يعبر بها عن موقفه من هذا الحق يمكنه الدفاع عن هذا الحق.^٣

و هذه الفكرة ترقى إلى مستوى المبدأ على المستوى القانوني و تشق طريقها في جميع فروع القانون و مجالاته وهذا الأمر أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث أنها نصت في أحد أحكامها على أن المنازعة الإدارية إنما هي خصومة قضائية و مناطها قيام النزاع الذي جوهر استمرارها بين الطرفين، فمتى رفعت مفقورة إلى هذا الأصل كانت من الأصل غير مقبولة، لا فرق في ذلك بين دعوى الإلغاء و دعوى غير الإلغاء ولكل خصم في الدعوى المعروضة على القضاء أن يقدم ما له من الأدلة، و ذلك لإثبات ما يدعيه من مزاعم، و ذلك وفقاً للأوضاع التي حددها القانون و رسمها له.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يبني على الأدلة التي يقدمها الخصوم في النزاع وهذا يعني أنه يجب إخبار كل خصم من الخصوم بما يجريه الخصم الآخر.

المبحث الثاني: عبء وخصائص الإثبات في المنازعات الإدارية

وباستثناء بعض النصوص المنفرقة، لم تضع النصوص القانونية أحكاماً تتعلق بعبء الإثبات في الدعاوى الإدارية أو تحدد طرقاً محددة للإثبات فيها، سواء في فرنسا أو في غيرها. وهذا صحيح على الرغم من أن

^٢ محمد محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، بحث محكم منشور في المجلة القضائية، العدد الثامن، محرم ١٤٣٥

^٣ برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

التشريعات القانونية قد حددت أن عبء الإثبات يقع بشكل عام على عاتق المدعي في دعاوى المدنية والجنائية. (٢)

وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الدعوى الإدارية يمكن أن تؤدي إلى الادعاء بعدم وجود نظرية إثبات أو عبء إثبات لوجود خلل بين الطرفين. وفي دعاوى الإدارية تكون الإدارة في كثير من الأحيان هي المدعي عليه وهي طرف قوي يملك مستندات من شأنها أن تحسم النزاع لصالحه، وحتى لو طبقنا مبدأ البيئنة على من يدعي، وفق لقواعد الإثبات العامة، فهذا يعني أن المدعي غير قادر على إثبات دعواه (١) ولا بد من استخلاص السياسات والإجراءات التي يلتزم بها القضاء الإداري، ما دام أنه لا يوجد نص خاص ينظم هذا العبء منعاً لأي تحكم أو اختلاف في السلطة التقديرية من قاض إلى آخر.

وهذا هو الحال إذا ثبت عبء الإثبات، كما هو شائع والراجح من الفقه، وينتقل بين أطراف الدعوى، إلا إذاعي أحدهم عن إثباته بالإضافة إلى ذلك، يلعب القاضي دوراً إيجابياً في تسهيل تنقل الأدلة بين الطرفين وينظر إلى هذه السياسة كحجر الزاوية الذي يمكن الاعتماد عليه عند تحديد عبء الإثبات.

وبما أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتد أن يحدد في أحكامه الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بالوقائع المتنازع عليها، فقد توسع الفقه منذ فترة طويلة فيه وخاصة في فرنسا، فقد حاول البعض وضع معيار منضبط لتنظيم العلاقة بين طرفي القضية فيما يتعلق بعبء الإثبات في الأحكام القضائية. ولذلك، فإن طريقة صياغة هذه القرارات، وكيفية تناولها للموضوع، وكيفية تفاعلها مع طلبات المدعي - أو رفضها بالكامل - كلها تشير إلى ميل القضاء الإداري إلى السيطرة على عبء الإثبات (٢) وبطبيعة الحال، يتم تحقق عبء الإثبات بما يتوافق مع المبادئ والتي تتطلب الإثبات وحتى الإقناع من المحكمة، لكن الأمر يختلف في النزاعات الإدارية التي تتناول تطبيق قانون أو لائحة أخرى وتفتقر إلى مثل هذه البيانات.

وبما أن القاضي مكلف بتفسير القانون، فيجب عليه تطبيق أحكامه على الوقائع المطروحة بناءً على تفسيره الشخصي.

وبعد التطرق إلى ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية يقتضي الأمر منا التطرق إلى على من يقع عبء الإثبات من الخصوم في المنازعة الإدارية وخصائص الإثبات في المنازعة الإدارية وهذا على ما يلي بيانه في هذا المبحث.

(١) الطماوي، سليمان، قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧م، ص ٢٤٩.

(٢) موسى، مرجع سابق، ص ٩.

المطلب الأول: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

تجدر الإشارة إلى أن النص القانوني دائماً وأبداً يعد هو الوسيلة التي تكون في يد المشرع والتي يسعى هذا الأخير من خلالها إلى هدفه في تحقيق العدالة وهذا يبدو واضحاً وجلياً في محاولة القاضي في نقل لكي يتمكن من الدفاع عن المصالح الخاصة به.

حيث أن كل طرف في الدعوى له أن يواجه ما هو مقدم من الطرف الآخر وهذا ما أكده فقهاء القانون الإداري.

عبء الإثبات من على عاتق أحد الخصوم وتكليف الخصم الآخر به، كما أن القاعدة العامة في الإثبات هو أن العبء الخاص بالإثبات يقع على عاتق من يدعي عكس الحقيقة الظاهرة أو عكس ما يدعيه خصمه في الدعوى.

ونتناول في هذا المطلب ماهية عبء الإثبات ثم نستعرض على من يقع عبء الإثبات في المنازعة الإدارية

أولاً: تعريف عبء الإثبات

يقصد به إقامة الدليل على صدق الادعاء، بالوسائل التي حددها القانون في هذا الأمر و هذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية، حيث أن المدعي هنا و الذي يقع عليه عبء الإثبات لا يعني الشخص الذي تقدم برفع الدعوى بل هو الشخص الذي يدعي على خلاف ما هو ظاهر أو خلاف الأصل و هو قد يكون المدعي أو المدعى عليه.

ثانياً: عبء الإثبات بالنسبة للأطراف في المنازعة الإدارية

إن عبء الإثبات في المنازعة الإدارية ونظراً لما تحوز عليه جهة الإدارة من جملة من الامتيازات مثل حيابة مستندات العاملين و الموظفين و غيرها من الامتيازات تجعل مهمة الإثبات غاية في الصعوبة على الطرف الضعيف في هذه المنازعة، فلهذا تخرج غالبية القوانين عن الأصل العام و هو بأن يجعل عبء الإثبات على عاتق المدعى و يجعله على عاتق المدعى عليه- و هو في هذه الحالة جهة الإدارة.

وحدد أيضاً نظام ديوان المظالم وجوب تحضير الدعوى ومستنداتها من قبل أحد قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى أو تهيئتها للمرافعة.

وجعل القضاء السعودي عبء الإثبات في المنازعات الإدارية يقع على عاتق المدعى عليها وهي هنا جهة الإدارة وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء ديوان المظالم

وهذا الأمر في دعاوى التي يطالب بها الموظف جهة الإدارة بمستحققاته وهذا لأن الإدارة تحوز على كافة المستندات والأوراق التي تتصل به.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية

كما نعلم ان الإدارة تقف في موقف متميز وأكبر من موقف خصومها الأشخاص العاديين وذلك في مرحلة الإثبات في الدعوى وخلافها ولذلك لتحديد خصائص الإثبات في المنازعة الإدارية نتطرق إلى بيانها في هذا المطلب وذلك على ما يلي بيانه.

أولاً: وجود الإدارة كطرف في المنازعة

قوم المنازعة الإدارية بين كل من الأفراد وجهة الإدارة حيث أن العلاقة بين طرفيها تعتبر علاقة غير متكافئة وذلك لأن الإدارة هي الطرف القوي بينما الفرد هو الطرف الضعيف وذلك لأن جهة الإدارة هي شخص قانوني عام تمارس مظاهر السيادة والسلطات العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: عدم التكافؤ بين الطرفين في المنازعة الإدارية

الإدارة باعتبارها شخص معنوي عام يمارس مظاهر السيادة و السلطة العامة و ذلك لغرض تحقيق أهداف و وظائف المصلحة العامة و هذا في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة وعليه تكون الإدارة في مركز أسمى من مركز و موقف الخصوم الآخرين من الأشخاص العاديين حيث أن الحكومة تعتمد جهازاً ضخماً من الموظفين هذا فضلاً عن امتلاكها العديد من مكينات تقدير تفسير و تأويل النصوص، على العكس من الفرد العادي الذي يكون محدوداً في مكناته و قدراته و وسائل الإثبات المتاحة له و يترتب على هذا الأمر أن يقوم القاضي الإداري بإحداث قدر من التوازن بين الخصوم في المنازعة الإدارية وعليه يكون هذا القاضي رقيباً على عملية تقديم المستندات التي تحت يد الإدارة و التزام ممثلي الإدارة بما تتطلبه المصلحة العامة.

ثالثاً: امتياز الإدارة في مجال الإثبات

على العكس من دعاوى المدنية فإن الدعوى الإدارية تتصف بعدم التوازن في العلاقة بين أطرافها في مجال الإثبات وذلك لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات والتي بدورها تجعل الإدارة في

موقف أفضل من الفرد المنازع لها وهذا الأمر بدوره يؤثر في الدعوى الإدارية وهذا لما ينجم عنه من تنازع أو تعارض بين كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على الرغم من نص جميع الدساتير بما فيهم الدستور المصري والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على مبدأ المساواة وتتميز مظاهر امتياز الإدارة في العلاقة بينها وبين الفرد وبالتالي في المنازعة الإدارية في التالي:

أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، طبعة ١٩٧٧، ص ٩.

سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧، ص ١١.

أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، طبعة ١٩٧٧، ص ١٠.

- امتيازها بحيازة الأوراق الإدارية

إن الإدارة باعتبارها من الشخصيات المعنوية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فهي غالباً ما تحوز على الأوراق و المستندات و الوثائق الإدارية التي يكون لها دور في عملية الإثبات و وجود هذه الأوراق تحد يد الإدارة يجعل من الإثبات الإداري مهمة صعبة للغاية على المدعي حيث أن هذا الأخير في كثير من الأحيان لا تربطه علاقة سابقة بالإدارة، و بالتالي فعند إصدار القرار المطعون عليه لا يكون هذا المدعي له علاقة بعملية إصدار القرار أو إعداده وعليه لا يمكن لهذا المدعي أن يقدم للقضاء سوى العناصر المستمدة من المظاهر الخارجية عن نشاط الإدارة دون العناصر الموضوعية و الداخلية لها.

- الامتياز الخاص بقرينة صحة القرارات الإدارية

وهو من أهم امتيازات جهة الإدارة التي تتمتع بها ويعني مشروعية القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة، وذلك لصدوره من جهة مختصة و هي جهة الإدارة، و التي يكون هدفها و غرضها الأساسي و الأسمى هو تحقيق المصلحة العامة ولكن قرينة صحة القرار الإداري هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من قبل المدعي و متى نجح المدعي في هذا فعلى جهة الإدارة إثبات عكس ما يدعيه بكل الوسائل التي تمكن جهة الإدارة من إثبات مشروعية القرار الإداري، فإن فعلت جهة الإدارة زالت قرينة الصحة نهائياً.

- امتيازها بالتنفيذ المباشر

جهة الإدارة تمتلك- بما بها من امتيازات السلطة العامة- تنفيذ قراراتها في مواجهة الأفراد و ذلك في حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ طواعية، فهذا التنفيذ المباشر حق لجهة الإدارة في تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية متى رفضوا التنفيذ الاختياري و ذلك بدون أي تدخل أو طلب من جهة أو سلطة أخرى حتى و لو كانت السلطة القضائية.

د/ إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص ٢٩.

د/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول ١٩٧٢، ص ٣٧

يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة الجزائر، طبعة ٢٠٠٥، ص ٩.

د/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول ١٩٧٢، ص ٩.

المباشر فيكون لها- أي لجهة الإدارة- أن ترغمهم على التنفيذ إجباراً باستعمال امتياز التنفيذ المباشر أو التنفيذ الإداري، و بموجب هذا الامتياز تقوم الإدارة بتنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء

لاستئذانه في التنفيذ الجبري و هذا الامتياز قد يشكل تهديداً لحياة الأفراد الذين يخضعون لأوامره و ذلك لأنه قد يمس بحرياتهم الشخصية أو حق الملكية- و هذا في القرارات الصادرة بنزع الملكية بغرض المنفعة العامة.^٤

وهذا الامتياز ليس سلطة مخولة لجهة الإدارة بدون حدود أو قيود عليها، بل هو رخصة منحت لجهة الإدارة كاستثناء على الأصل العام الذي يقضي بضرورة أن تتبع الإدارة الطريق القضائي و الحصول على حكم منه قابل للتنفيذ و ذلك لحسم النزاع بين الإدارة و الأفراد و لما كان هذا الامتياز هو طريق استثنائي تسلكه جهة الإدارة، فإن حالات الخروج عن الأصل العام الخاص باللجوء للقضاء يكمن في حالات ثلاثة و هي في حالة الضرورة وفي حالة وجود نص قانوني يبيح هذا الاستثناء لجهة الإدارة، وفي حالة وجود نص قانوني لا يقرر جزاء عند مخالفته.

المبحث الثالث: طرق الإثبات وقيمتها في القانون الإداري

إن القاضي الإداري- على العكس من القاضي المدني- هو من يقوم بتسيير المنازعة الإدارية و ذلك بما له من سلطة تحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية، حيث أن دور القاضي الإداري هو دور إيجابي على العكس من دور القاضي المدني الذي يعد إلى حد كبير دور سلبي، و عليه يمكننا القول بأن القاضي الإداري هو من يسير إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه و السؤال الذي يجب علينا طرحه قبل التطرق إلى موضوع طرق الإثبات و قيمتها القانونية في الإثبات هو: هل يتم التعامل مع هذه الطرق كلياً أو جزئياً، و ما هو أشكال و طرق هذا التعامل و قيمة هذه الطرق و نطاقها؟

إن البعض يرى أن هذه القاعدة لم تكن مقررة في كل العصور، ولكن قررت في القانون الروماني بمقتضى الأوامر البيطورية، وكذلك عبرت عن هذه القاعدة في القانون المدني الفرنسي في نص المادة (١٣١٥) بقولها: "إن من يطالب بتنفيذ التزام عليه إثباته، كذلك من يدعي التخلص من التزامه يجب عليه أن يثبت الوفاء به، أو اثبت الواقعة التي أدت إلى انقضائه"، مشار إليه في السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق، ص ٩٨،

أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري طبعة ١٩٧٧، ص ١٤.

أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٥

المطلب الأول: طرق الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية

و تتمثل هذه الوسائل في الكتابة و الخبرة و المعاينة و شهادة الشهود و في التالي نتناول كل منهم على سبيل التفصيل:

أولاً: الدليل الكتابي

هو كل كتابة يمكن أن يتم الاستناد إليها من قبل أحد الطرفين في إثبات ما يدعيه أو نفيه، حيث يعد الأدلة من أهم الأدلة الثابتة في كل من الشريعة و القانون، و من أهم الوسائل التي يتم إثبات الوقائع القانونية أمام القاضي في المنازعة الإدارية، و هذا بالطبع لأن جهة الإدارة لا تعتمد على ذاكرة الموظف أو الشهود، و هي تعتمد على المستندات و الوثائق المكتوبة.

فهناك على سبيل المثال القرارات الإدارية و العقود الإدارية و المحاضر ... و غيرها.

و من الأمثلة من النظام الإداري السعودي من قبل الدليل الكتابي الذي يتم الاعتماد عليه في الإثبات أمام القاضي الإداري التالي من الأدلة الكتابية.

- **المحاضر الإدارية** : و هي تلك المحاضر التي يتم تحريرها من الموظفين المختصين لإثبات واقعة معينة، و تصنف إلى ثلاثة أنواع و هي كالتالي:

▪ المحاضر التي تكتسب حجية الأسانيد الرسمية، و هذا النوع من المحاضر حجة على الكافة ما لم يتم الحكم بتزويرها.

▪ المحاضر التي تتمتع بحجية الاسانيد العادية، و هذا النوع من المحاضر حجة على ما جاء فيها إلى أن يتم إثبات العكس جميع المحاضر التي تخلو من أي قيمة قانونية، ومحاضر للاستئناس و الاسترشاد فقط.

- **القرارات الإدارية**: وعرفها ديوان المظالم بأنها" تلك القرارات التي تتم بمجرد أن تفصح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة و اللوائح و ذلك بغرض إحداث أثر قانوني ما، على أن يكون هذا الأثر ممكناً و جائزاً نظاماً....".

- **الأوراق الخاصة**: وتضم هذه الأوراق التالي:

الأوراق الرسمية والأوراق العرفية و تختلف الورقة الرسمية عن تلك العرفية حيث أن الورقة الرسمية يثبت فيها موظف عام وانه شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، أما الورقة العادية فهي ورقة توقع بإمضاءات من صدرت منه أو ختمه أو بصمته وأشار ديوان المظالم إلى ان الأوراق الرسمية هي التي لها حجية في الإثبات ما لم يطعن عليها بالتزوير.

- الأوراق الإدارية العادية: وهذا النوع من الأوراق يعني ما يتعلق منها بالموظفين و يكون في الملف الإداري للموظف سواء تعلق الورقة بالموظف أو بالعمل ذاته و هذا النوع من الأوراق يمكن إثبات عكس ما ورد فيه بكافة طرق الإثبات، و تضمن ديوان المظالم النص على أن هذه الأوراق تعد أدلة ثبوتية كافية بذاتها و لكنها تقبل إثبات العكس و متى تم إثبات عكسها فإنه يهدر الحجة الخاصة بها.

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٢م.

(٢) حابس ركاد الشبيب البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٢٥

(٣) المادة (١١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

(٤) شطناوي، مرجع سابق، ص ٦٣٩-٦٤١.

ثانياً: المعاينة

ويقصد بها قيام المحكمة بكامل هيئتها أو عن طريق أحد أعضائها بالانتقال إلى مكان ما لمشاهدته متى كانت هذه المشاهدة مجدية خاصة أن يكون من المتعذر في الكثير من الحالات إيداع المستندات التي تخص الدعوى الإدارية، لذلك ينتقل القاضي إلى المكان الذي يوجد فيه الشيء للتحقق منه و الاطلاع عليه و على ما يهم القاضي من بيانات بخصوص الدعوى، و هذا الإجراء حق ثابت للمحكمة ، فقد نص على هذا قواعد المرافعات و الإجراءات أمام ديوان المظالم وهذه الوسيلة من الطرق المباشرة للإثبات، حيث أنها تتصل اتصال مادي مباشر بالواقعة التي يراد إثباتها و نظراً لذلك فإن المعاينة حظيت بأهمية كبيرة سواء لإثبات مشروعية القرار المطعون عليه في دعوى الإلغاء أو في تقدير الضرر في دعاوى التعويض التي يتم رفعها ضد الإدارة، و في الدعاوى التأديبية أيضاً حيث أن هذه الوسيلة- أعني المعاينة- تسمح للقاضي بالإلمام بصورة محدد عن الأشياء الواقعية للأشياء و شكلها الخارجي وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن منازعات القضاء الكامل هي أكثر المنازعات التي تتناسب مع المعاينة أكثر من غيرها من المنازعات الأخرى حيث أنها يتعلق الفصل فيها بمنازعات عديدة، حيث يندر اللجوء إلى المعاينة في قضايا الإلغاء و من النادر أن تلجأ المحكمة للمعاينة في المنازعات الإدارية

ثالثاً: الخبرة الفنية

وهذه الوسيلة يمكن تعريفها بأنها " تلك الاستشارة الفنية التي يمكن أن يستعين بها القاضي في مجال الإثبات من أجل تقدير المسائل الفنية التي يرغب في تقديرها و يحتاج تقدير هذه المسائل إلى معرفة فنية أو دراسة لا تتوفر لدى أعضاء الهيئات القضائية".

يلجأ القاضي إلى هذه الوسيلة حيث أنه لا يستطيع الإلمام بجميع موضوعات النزاعات التي تعرض عليه من الناحية الفنية، لذلك فلا مفر من لجوء القاضي إلى الخبرة لتكوين وجهة نظر صادقة عن المسائل التي يرغب فيها والمسائل القانونية لا يجوز أن تكون محلاً للخبرة الفنية وذلك لأنها من صميم المظالم إن رأي الخبير على حسب القواعد العامة غير ملزم للقاضي ولا يقيده وإنما يستأنس به ويأخذ القضاء الإداري المصري بالخبرة الفنية كدليل من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري حيث أن محكمة القضاء الإداري المصرية قد عمدت بنذب ثلاثة أطباء في الأمراض العقلية للكشف على صحة المدعى وحالته الصحية.^٥

رابعاً: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود إحدى أساليب التحقيق المستخدمة في الدعوى الإدارية، ويستخدمه القاضي الإداري كدليل لإثبات الدعوى الغرض من إجراء المقابلات مع الشهود هو تزويد القاضي بالحقائق كون شهادة الشهود من وسائل الإثبات النادرة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية فغالبا ما تثبت الجهة الإدارية ادعاءاتها من خلال الاعتماد على نظام السجلات والملفات، وذلك في الغالب من خلال الوثائق المكتوبة. ويفتقر ديوان المظالم إلى نص محدد يوضح استخدام أدلة الشهادة في نظام المرافعات لديه، وبالتالي أصبح من الضروري مراجعة نظام المرافعة القانوني الذي يحكم القواعد المتعلقة بشهادة الشهود وتنص المادة (٦٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم صراحة على " فيما لم يرد به نص في هذا النظام تسري على القضايا المنظورة أمام محاكم الديوان أحكام المرافعات الشرعية (١)

حجية الشهادة

إذا توافرت شروط الشاهد ولم يكن هناك موانع تعتبر الشهادة حجة، إلا أنها تظل متوقفة على حكم القاضي الإداري. وفي حين أن القضاء الإداري لا يعتبر الشهادة دليلاً صحيحاً في بعض القضايا، لأنها تتعارض مع إجراءات الإثبات المتبعة لديه فكما هو معلوم، لا يجوز في الإجراءات القانونية

قبول الشهادة كدليل عندما تكون هناك سجلات رسمية وأوراق معترف بها قانوناً متاحة للإثبات (٢)

وتعني قيام الشاهد بالإخبار بما يعلمه من حق لغيره على غيره لدى مختص على وجه الشهادة يندر اللجوء إلى هذه الوسيلة في الدعاوى الإدارية وذلك بسبب أن الجهة الإدارية تعتمد نظام الملفات والسجلات وذلك لاعتماد جميع ما يتصل بهذا من كتابة.^٦

^٥ / أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول ١٩٧٢، ص ٣٢.

د/ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة ٢٠٠٧، ص ٤٥

د/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول ١٩٧٢، ص ٤٥

وأخيراً، هناك أنواع من الشهادة وهي كالتالي:

- الشهادة المكتوبة

- الشهادة السماعية

- الشهادة بالتسامع

المطلب الثاني: طرق الإثبات غير المباشرة في المنازعات الإدارية

تتمثل هذه الوسائل في القرائن و الإقرار و اليمين و في التالي نتناول كل منهم على سبيل التفصيل:

أولاً: القرائن

إن هذه الوسيلة تعني " تلك النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة ما معلومة لمعرفة واقعة أخرى تكون مجهولة".

إن استخدام القرائن هو السائد في المنازعات الإدارية، سواء من قبل الأطراف المتعارضة أو من قبل المحكمة، وقوة كل دليل واقتناع القاضي الإداري به هي التي تحدد أهميته. وتتجلى هذه الطريقة بشكل خاص في الاستثناءات، حيث يتم فحص إساءة استخدام السلطة للتأكد من عنصر النية فيه، وإثبات هذه النية لا يمكن إلا بالنظر إلى القرائن كما أن القاضي يأخذ في الاعتبار عدة عوامل و يقيم الظروف المحددة لكل قضية على حدة ويمكن تعريف القرائن بأنها معلومات أو بيانات واقعية تدعم أو تثبت الادعاء أو الحجة. (١)

وتستمد القرائن من اجتهاد القاضي وعلمه بموضوع الدعوى، ويستخدم مصطلح "القضائي"

لوصف القاضي الذي يستنتج ذلك. ويمكن تصنيف القرائن إلى نوعين: قرائن القانونية، والتي يتم شرحها في نص النظام ، والقرائن القضائية، والتي يتم تقييمها من قبل القاضي الإداري بناء على الظروف الخاصة بكل قضية.

١- القرينة القانونية

هي الافتراض الذي أقامه القانون بناءً على وقائع وأدلة معينة. ويقصد بالقرينة القانونية ما يقوم به المشرع من استنتاجات من واقعة معلومة، ويستخدمها في إثبات مسألة مجهولة يحددها المشرع.

وفي سياق القرائن القانونية، يؤدي المشرع وظيفة مماثلة لوظيفة القاضي في سياق القرائن القضائية.

الجواني، محاسن الحسين، الإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٧ (٢٠٢٢م)، ص ٣٠٩٢

(١) الصمعاني، وليد محمد السلطة التقديرية للقاضي الإداري الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع (٢٠١٦م)

ويعرض على المشرع حقيقتين أحدهما معلومة والأخرى مجهولة، وانطلاقاً من الواقع المعلوم، يضع المشرع قاعدة قانونية محددة، وتجب على القاضي الاعتراف بها وتطبيقها. (٢) وفيما يتعلق بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، تجدر الإشارة إلى بعض القرائن القانونية التي يتضمنها، مثل:

٢- القرينة الضمنية للقرار الإداري

ووفقاً للمادة الثامنة من قواعد المرافعات الديوان المظالم ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه (١) وهذا يشير إلى أن الإدارة اتخذت قراراً ضمني بعدم معالجة التظلم، حتى لو كان صاحب التظلم قد قدمها إلى السلطات المختصة دون التوصل إلى حل (٢)

٣- قرينة النشر أو الإعلان أو العلم اليقين بالقرار الإداري

ووفقاً للمادة الثامنة ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ" يجب إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية أو نشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر تبليغه بشكل مباشر، ولا يكفي نشر الإخطار في أي صحيفة أخرى لتأكيد علم الأطراف بالقرار، إلا إذا تم نشره في الجريدة الرسمية، فسيان القرينة بالنسبة للأفراد أما عند العلم به سواء بالنشر أو الاعلان أو العلم اليقيني.

(١) تم تعديل الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/١٤٣٦هـ

(١) الجواني، مرجع سابق، ص ٣٠٨٩

٤- قرينة التقادم

وحدد النظام عدة فترات زمنية يسقط خلالها حقه في رفع الدعوى القضائية، وذلك لتعلقها باستقرار المعاملات. ويعتبر عدم رفع الدعوى من قبل صاحب الحق خلال الأجل المحدد دليلاً على استيفاء حقه، إلا في الحالات التي يتم فيها رفع الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة.

٥- القرينة القضائية

وتشير القرينة القضائية إلى ما يتوصل إليه القاضي من استنتاجات بناء على الظروف والوقائع المحددة لكل قضية، كما سبق بيانه ويتناول نظام المرافعات الشرعية، وتحديداً المادة (١٥٥) (١)، مسألة القرائن وينص على أن القاضي لديه سلطة استخلاص قرينة وأكثر بناء على الوقائع المقدمة في الدعوى أو الحجج التي يقدمها الخصوم أو الشهود ليكون بمثابة أساس لقراره، أو لاستكمال الأدلة غير الكافية التي تم إثباتها له (٢) وللقاضي الإداري سلطة تقديرية في اختيار أي واقعة ثابتة في الدعوى لاستخراج القرائن القضائية منها. علاوة على ذلك

لديه الحرية في تقييم أهمية هذه الحقيقة، وأي استنتاجات مستمدة منها يجب أن تكون مدعومة بأدلة قاطعة وسليمة منطقياً ونستمد منه أدلة معينة. (٣)

ذنيبات العجمي، محمد جمال حمدي محمد الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة (الرياض): دار اجادة ٢٠٢٠م، ص ٣٧٢.
المرجع السابق، ص ٣٧٤.

ثانياً: اليمين

وتعني " تأكيد ذلك الحق المدعى به سواء بالنفي أو بالإثبات عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهم بذكر اسم الله أو صفة من صفات الله و ذلك أمام القاضي المختص".

وتعتبر اليمين أداة إثبات هامة في القضاء الإداري، ولها تأثير كبير في إثبات الحقوق ودحض الادعاءات إن أداء اليمين أمر خطير، فأولئك الذين يقسمون يمينا صادقة لن يواجهوا عقوبة، على عكس أولئك الذين يقسمون يمينا كاذبة، حيث يعرضون أنفسهم لوعيد عظيم، يمكن تعريف اليمين القضائية هي إقرار رسمي من الخصوم أو أحدهم أمام القاضي المختص يعترفون فيه بحقهم المطالب به أو ينكرونه، ويتضمن هذا الإقرار ذكر اسم الله أو صفة من صفاته بموافقة المحكمة (٤)

(١) المادة (١٥٦) من المرافعات الشرعية: " يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق الإصدار الحكم "

ذنيبات العجمي، محمد جمال حمدي محمد الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة (الرياض): دار اجادة ٢٠٢٠م، ص ٣٧٢.

المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٤) آل خنين عبد الله بن محمد الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الرياض دار ابن فرحون

المشاقبة، فارس عارف سليمان القرائن كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة آل بيت الأردن، (٢٠١٨م) ، ص ٦٤

الصمغاني، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

ينقسم اليمين بدوره إلى نوعين:

اليمين المتممة: و هي اليمين التي يقوم القاضي بتوجيهها إلى أي من الخصمين لتكملة ما ينقص من أدلة في النزاع المعروض أمام القضاء.

اليمين الحاسمة: و هي تلك التي يحتكم فيها الخصم خصمه و يطلب منه اليمين لحسم النزاع المعروف أمام القضاء .

وينبغي الإشارة إلى أن القول بحجية اليمين في القضاء الإداري هي مسألة خلافية بين الفقهاء حيث انقسموا إلى وجهات النظر التالية:

الرأي الأول: يقول بأنه لا يمكن اللجوء إليها في نطاق القضاء الإداري وهذا لكونها تتعارض معبيعة المرافعات الإدارية ولا يمكن أن يتم توجيهها إلى الجهة الإدارية.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يوجد ما يمنع من توجيه القاضي لليمين المتممة للأفراد دون جهة الإدارة و ذلك لتكوين عقيدته لكونها تتفق مع طبيعة الأفراد دون جهة الإدارة.

ثالثاً: الإقرار

الإقرار يعني: " قيام إنسان بإخبار عن حق عليه لشخص آخر".

وتكمن أهمية الإقرار في قدرته على الإسراع في تحصيل الحقوق، حيث يمكن أن يكون شفهيًا في الجلسة ويوثق في محضر، أو يمكن أن يقدم كتابة حسب العرف في المرافعات الإدارية.

يعتبر الإقرار ملزماً قانوناً لأنه يعمل على إثبات الحق المعترف به واعفاء الطرف الخصم من التزام تقديم الأدلة. الإقرار إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ". ويُعترف كشكل صالح من الأدلة في الإجراءات الإدارية، ويمكن للإدارة قبول طلبات الخصم، سواء كلياً أو جزئياً، مما يدل على انصياع الإدارة المطالب الخصم، وهذا الإقرار عادة ما يكون صريحاً، بغض النظر عما إذا كان مكتوباً أم لا. ويمكن تقديم طلبات الخصم عبر وسائل مختلفة مثل خطاب تفره الإدارة، أو من خلال الإقرار الصريح في المذكرات أو المستندات المرفوعة في الدعوى من الممكن أيضاً الاعتراف الشفهي على سبيل المثال، عندما يقر الرئيس الإداريات وكيله الذي يمثل الهيئة الإدارية بطلبات الطرف المعارض في مثل هذه الحالات، يتم توثيق الإقرار ويحمل وزناً قانونياً في المحكمة. ويمكن تصنيف الإقرار إلى نوعين: إقرار قضائي، ويقصد به الإقرار الذي يتم أمام القضاء أثناء نظر دعوى تتعلق بالدفاع عن جهة إدارية، وإقرار غير قضائي ويتعلق بوقائع لا علاقة لها بالدعوى لوم تكن أمام مجلس القضاء، أو فيما يتعلق بنزاع مثار في دعوى أخرى (١) وهو من الوسائل المعتمدة في المنازعات الإدارية و هذا لأن الإدارة تستطيع أن تقر للخصم بكل أو بعض طلباته، و يكون هذا الإقرار صريحاً في غالب الأحوال، لا يهم أن يكون الإقرار من جهة الإدارة مكتوباً أو أن يرد في المستندات المودعة في ملف الدعوى، فيمكن أن يكون الإقرار شفويًا و ذلك بأن يقر الرئيس الإداري أو محامي الجهة الإدارية بطلبات الخصم، ثم يتم إثبات هذا الإقرار في محضر ثم تُعمل المحكمة أثره القانوني.

(١) ذنبيات العجمي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

وينقسم الإقرار إلى نوعين و هم كالتالي:

الإقرار القضائي: ويعني هذا النوع الإقرار الذي يتم امام القضاء في المنازعة الإدارية.

الإقرار غير القضائي: ويعني هذا النوع الإقرار الذي يتم في غير مجلس القضاء.

حجية الإقرار:

يعتبر الإقرار حجة قطعية على المقر، ولا بد للقاضين يلتزم بما أقره المقر من أقوال ولكن من وجهة نظري، لا يبدو أن ذلك ينطبق في مجال القضاء الإداري. وكما تم توضيحه سابقا في التحقيقات السابقة، يتمتع القاضي الإداري باستقلالية تقييم الأدلة بناءً على قناعاته الخاصة من أجل إصدار الحكم المناسب في القضية (١)

(١) المادة (١٨) من نظام الإثبات لعام ١٤٤٣هـ

(١) المادة (١٠٩) من نظام الإثبات لعام ١٤٤٣هـ (١) الجواني، مرجع سابق، ص ٣٠٩٣

د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٥٣.

(٢) د/ احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المنية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان بيروت، ١٩٨٣، ص ١٠.

بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨، ص ٢٣.

د/ احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المنية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان بيروت، ١٩٨٣، ص ١١

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني إلى هذا و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله ... و بعد،،

في دعاوى الإدارية، يكون الإثبات بمثابة وسيلة للتأكد من الحقيقة ويتم إجراؤه في المقام الأول من قبل القاضي الإداري، بغض النظر عن نوايا الأطراف. ويعتمد القاضي على المستندات أو الأدلة الأخرى المقدمة إليه للمساعدة في إثبات الحقيقة، من قرائن وخبرة وغيرها من طرق الإثبات الموجودة في نظام الإثبات الجديد، ويجوز له أيضًا أن يطلب أدلة إضافية من تلقاء نفسه إذا رأى ان الدعوى تحتاج إلى ذلك حتى يسترشد الصواب في الحكم لما له من سلطة تقديرية واسعة في القضاء الإداري. كما يتميز بمشاركته الفعالة في تقييم الأدلة التي يقدمها في دعاوى الإدارية مهما كانت طبيعتها.

هدفت في بحثي لیتناول جميع جوانب الموضوع بشكل شامل، على الرغم من محدودية المراجع وذلك لأن موضوع الإثبات في الدعاوى الإدارية لا يزال في طور التطور، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود مجموعة شاملة من القواعد التي تحكم الإجراءات الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة بالإثبات الإداري وأتمنى أن يكون بحثي بمثابة الأساس ويثير الاهتمام لذوي الشأن باتخاذ إجراءات مهمة في هذا الموضوع.

ومن خلال الدراسة المقارنة التحليلية لموضوع البحث (نظريات الإثبات في القانون الإداري) تم تحديد مفهوم الإثبات و بيان ماهيته و تكييف طبيعته في المنازعات الإدارية، فضلاً عن بيان عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.

وتم التطرق إلى بيان و تحليل أدلة الإثبات المباشرة و غير المباشرة في المنازعات الإدارية و من هذا البحث و الدراسة التحليلية له توصل الباحث ؛ وقد أسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

توصل الباحث من بحث نظريات الإثبات في القانون الإداري إلى النتائج التالية:

- ١) مفهوم ومعنى الإثبات من حيث ماهيته يتطابق مع الأسس والمبادئ العامة في النظرية العامة للإثبات في القانون.
- ٢) تتبع تطبيقات وتفاصيل طرق الإثبات في المنازعات الإدارية من الطبيعة الخاصة والخصائص التي تميز المنازعات الإدارية والتي تختلف عن طرق الإثبات في المنازعات العادية.
- ٣) للقاضي الإداري دور حيوي وفعال في القيام بتطبيق أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية بغض النظر عن كون هذه الأدلة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤) المنظومة القانونية والقضائية تعرف وتراعي طرق الإثبات في المنازعات الإدارية في الملامح العامة الخاصة بها، فضلاً عن مراعاتها لنسبية طبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية.
- ٥) يحتل الإثبات في المنازعات الإدارية والقانون الإداري مكانة كبيرة و هامة والتي لا تقل أهمية عن تلك الأهمية بالنسبة للقوانين الأخرى ودراسة نظرية الإثبات في القانون الإداري تعتمد على السوابق القضائية التي لا تقرها قوانين أو نصوص قانونية.
- ٦) إن الخصائص الفريدة للدعوى الإدارية لا تعني انقطاع ارتباطها بالقضاء المدني، ومع ذلك، يبقى القاضي ملتزماً بقواعد قانون الإثبات، ولكن عليه أن يتقيد بالقيود التي تتماشى مع طبيعة الدعاوى

الإدارية، ولذلك، يمكننا أن نستنتج أنه من غير المجدي تنفيذ ترتيب تسلسلي لطرق الإثبات مثل الذي في القانون الخاص على أساس وأهميتها فعاليتها.

(٧) تختلف طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية باختلاف الأطراف فيها، وتكون الإدارة طرفاً دائماً، ويشكل هذا الخلل في التوازن بين الطرفين تحدياً.

(٨) فتقر غالبية الدول العربية، وخاصة تلك التي تتمتع بنظام قضائي مزدوج، إلى قانون محدد الإقامة الأدلة في المسائل الإدارية. تلتزم المملكة العربية السعودية بالشرعية الإسلامية كمصدر أساسي لسلطانها، وتحيل إليها كافة أحكامها.

(٩) للقاضي الإداري دور مهم ويتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تقييم الأدلة وتوزيع عبء الإثبات في القضايا الإدارية وهذا نتيجة لتطور معتقداته القوية التي توجه عملية صنع القرار لديه.

(١٠) يشير عبء الإثبات إلى مسؤولية أحد الأطراف المتنازعة في تقديم الأدلة التي تؤيد صحة أقواله.

ويشار إلى مهمة الإثبات على أنها عبء بسبب مطالبة الفرد المكلف بإثبات صدق أقواله أمام المحكمة الإدارية بشكل مقنع، وتشمل طرق التحقق المستندات المكتوبة والخبرة واليمين والقرارات والأدلة والشهادة والمعينة.

ثانياً: التوصيات

توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

- ضرورة توفر نظام خاص بإثبات المنازعات الإدارية وذلك على الوجه الذي يتفق و خصوصية هذه المنازعات و مراكز أطرافها و دور القاضي الإداري فيها.
- إيجاد قواعد نظامية تتعلق بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي الإداري الذي ينظر المنازعة الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة الموجودة في القوانين الإجرائية والتي لا تتفق وطبيعة الدعوى الإدارية.
- استحداث نظام لإثبات الدعوى الإدارية مماثل لنظام الإثبات المدني لضمان قيام القاضي الإداري بالتحقيق الكامل في الدعوى بما يتناسب مع طبيعتها الفريدة ووجهات نظر الأطراف المعنية.
- وضع ضوابط موحدة لإجراءات التقاضي الإداري بما يضمن عدم إلزام قاضي المحكمة باعتماد قواعد عامة من القوانين الإجرائية وغيرها تتعارض مع الخصائص الفريدة للدعوى الإدارية.

- تحديد جهة أو نيابة مختصة تتولى العناية بالقضية قبل عرضها على المحكمة، بهدف توفير الوقت والجهد في النظام السعودي.
- جمع القرارات الصادرة في الدعاوى الإدارية وقضايا المحاكم في مجلدات متخصصة للدراسة لتجنب الأخطاء، واكتساب المبادئ السليمة من الدعاوى الإدارية وقرارات المحاكم ذات الصلة.

المراجع

- ابن منصور، قاموس لسان العرب، الجزء الأول، دون مكان، دون تاريخ.
- أدم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة دار القادسية، ١٩٨٦.
- أسماء بوطاوي، نبيلة حديد، الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: ٢٠١٤/٢٠١٥ م.
- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبة بن منظور - لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (٢٠٠٨م)، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري
- د محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بدون تاريخ نشر.
- د/ احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المنية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان بيروت، ١٩٨٣.
- د/ أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٧٧.
- د/ احمد نشأت، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، الجزء الأول، ١٩٧٢.
- د/ ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات والتشريع المني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الدار البيضاء، ١٩٨١.
- د/ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة ٢٠٠٧.
- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، لبنان بيروت، طبعة ١٩٧٦.
- د/ عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- د/ محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة ٢٠٠٩.

- د/ هشام عبدالمنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣.
- د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوة الإدارية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.
- د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإثبات امام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٨.
- ذنيبات العجمي، محمد جمال حمدي محمد (٢٠٢٠م) ، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، الرياض دار اجادة.
- راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- سعاد بوزيان، عمار عوابدي، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار عنابة، العام الجامعي ٢٠١٠ / ٢٠١١ م.
- طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥
- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث مصر الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البنات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢ م.
- عصام أنور سليم النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ل خنين عبد الله بن محمد (٢٠١٢م) ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، الرياض: دار ابن فرحون ناشرون
- لجواني، محاسن الحسين (٢٠٢٢م)، الإثبات في دعاوى الإدارية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٧
- لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٢.
- محمد سعود يتيم العنزي، الإثبات في الدعوة الإدارية، سالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان، ٢٠١٢.
- محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالفرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، قسم القانون العام، بدون تاريخ نشر.
- محمد محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، بحث محكم منشور في المجلة القضائية، العدد الثامن، محرم ١٤٣٥ هـ.
- نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة ٢٠٠٩.
- نور عيسى الهندي، عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد الثاني، ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ / ديسمبر ٢٠١٨ م.

The Burden of Proof in an Administrative Case According to the Saudi Law

Mohammed Hassan Alqahtani

Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

malqahtani1@kau.edu.sa

Abstract. This research includes proof in the administrative in full Saudi Arabia, and it is clear that proof in the special arbitration law is based on the existence of an existence that absorbs one of the administrative parties, which is often the individual, i.e. the natural person, who is excused or flattered in There is sometimes no provision of evidence and evidence for the general rule in proving the trial in administrative law, which necessitates the need for proof necessities in administrative disputes that are independent and used by the administrative judge to restore balance to the administrative dispute This thesis has focused on the subject of the administrative proof mission, which is considered one of the most important stages in administrative judiciary on a large scale. The executive evidence depends primarily on the administration that tends towards non-specialized agents in authority, who are ordinary people and the administration that possesses public authority and recognizes privileges and powers that eliminate the need to rely on the judiciary to implement its activities against others. From time to time, it plays its role and directs it, which is believed to be a preferred position in legal measures. While it plays the role of roles, which often provides support or support, and thus plays the role of the person responsible for providing evidence. Which led to the issue of lack of diversity among specialists in the administrative case, and the message reached several results from the lack of clarity that administrative representation is unique in its difference from different types of representation due to the solidarity of cooperation in it. Because of this defect, it has not been fully achieved now, and therefore the role of the executive judge is active. Since the free system of proof is seen as the system that decides on representation to prove the justice that the judiciary aspires to achieve, it is important to achieve a balance between the parties and management to the extent that it helped with it, as not all methods of proof are for the judiciary, and their evidence differs in the administrative judiciary and the judge has great discretionary authority in evaluating evidence, illuminating in achieving the administrative goal. The research contained two main chapters, the first is the concept of combating and combating administrative proof and its importance and what it bears of problems or burdens through cooperation together. The second chapter is the special rules of proof in the guiding law used before the administrative judiciary.

Keywords: Administrative proof, Administrative lawsuit, Means of proof.

